عنوان المقال: حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية

الأستاذ : د. محمد كحط عبيد الربيعي
الجامعة: الأكاديمية العربية (الدانمارك)

ملخص:

أن حرية التعبير ومنها حرية الصحافة والتي تندرج ضمن الحقوق الصحفية التي منحتها المواثيق الدولية للعاملين في مجال الإعلام والاتصال، تدرجت ضمن ظروف تاريخية صعبة ومعقدة إلى أن أصبحت واقع حقيقي في العديد من البلدان، رغم أن ذلك لا يعني أن كل شيء على مايرام، فالعديد من الدول في العالم الثالث لازالت لا تحترم قوانينها ولا تلتزم بالمواثيق الدولية.

ماهيّة حرية الصحافة وكيف تدرج هذا المفهوم عبر فترة تاريخية طويلة إلى أن تحقق بشكله الأخير. نحاول هنا وعبر هذه الدراسة ألقاء الضوء على ذلك

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الحقوق الصحفية، أخلاقية المهنة

Abstract:

The freedom of expression, including press freedom, which is part of the press rights granted by the international conventions of media and communication workers, has been included in difficult historical circumstances and complex until it became a reality in many countries, although that does not mean that everything is okay, Third world countries still do not respect their laws and abide by international conventions

Keywords: Freedom of expression, press rights, ethics of the profession

مقدمة:

تنطلق معظم ان لم نقل جميع الحقوق الصحفية في المواثيق الدولية للعاملين في مجال الإعلام والاتصال، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك في المادة (19) التي جاء فيها، "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."[1]

ويشرع الإعلان العالمي بشكل واضح كل الوسائل الممكنة لامتلاك المعلومة والحصول على المعرفة والإطلاع على تجارب الآخرين، فقد ربط هذا الحق بالحق في الحصول على المعلومات وتداولها ونقلها وتحليلها وهذا ما تقوم به وسائل الإعلام ويقوم به كل العاملين فيها، وهذا يتطلب تهيئة أساليب فعالة ليتمكن الجمهور من

الحصول على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، وإيصال الحقائق له ليتمكن من المساهمة في بناء بلده بحرص.

لقد وقعت معظم دول العالم على تلك المبادئ لكن نرى أنه مازال هنالك بعض الدول التي تعمل ضد مبادئ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، بل وقامت بسن قوانين خاصة تتعارض وتلك الحقوق، وتحت تبريرات عدة.

بالتأكيد إن العمل الإعلامي يتمتع اليوم بهامش من حرية التعبير في معظم دول العالم وبدرجات متفاوتة، إلا أن هناك حرية واعدة للصحافة والإعلام.

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1996، على عدة حقوق، في مادتها التاسعة، حيث تضمنت التالي:

1. لكل فرد الحق في حرية الرأي.

[1] – اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موجود ضمن الملاحق في نهاية البحث. معد البحث.

2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل، حرية البحث عن المعلومات، أو الأفكار، من أي نوع، وتلقيها، بغض النظر عن الحدود، إما شفاهة، أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك، في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها، في الفقرة الثانية، من هذه المادة، بواجبات ومسؤوليات خاصة، فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن .فقط .بالاستناد إلى نصوص القانون، وشرط أن تكون ضرورية وهي:

أ. من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. ومن أجل حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق.

لقد أنشأت الأمم المتحدة عدة مراكز للإعلام و(تعد مراكز الأمم المتحدة للإعلام المصادر الرئيسية للمعلومات عن منظومة الأمم المتحدة بالبلدان التي تتواجد بها.

وهى مسؤولة عن تعزيز فهم أهداف وأنشطة الأمم المتحدة بنشر المعلومات عن عمل المنظمة للناس في كل مكان وخاصة في البلدان النامية.)[2]

وتعتبر شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام إحدى القنوات الرئيسية التي تعكس صورة الأمم المتحدة للعالم عبر ترجمة المواد الإعلامية للغات المحلية وإشراك قادة الرأي ونشر مقالات الرأي لكبار مسئولي الأمم المتحدة في وسائل الأعلام الوطنية، وكذلك عبر تنظيم الفعاليات والأحداث لإحياء المناسبات أو لتسليط الضوء مما يساعد على تقريب الأمم المتحدة من الشعوب.

وهنالك العديد من مراكز الأمم المتحدة للأعلام حيث تم إنشاء أول مركزين في عام 1946. ويوجد حاليا 63 مركزا إعلاميا ومصلحة ومكتبا للإعلام لها في جميع أنحاء العالم. فلا يمكن للأمم المتحدة أن تحقق الأهداف التي قامت من أجلها إلا إذا كانت شعوب العالم على إطلاع تام بأهدافها وأنشطتها.

وتعمل هذه المراكز على ربط المقر الرئيسي للأمم المتحدة مع شعوب العالم وهي كمكاتب ميدانية لإدارة الإعلام، ومن مهامه المساعدة في الحصول على المعلومات حول المنظمة واستراتيجياتها،

[2] http://unic.un.org/aroundworld/unics/ar/whoWeAre/index.asp

وسياساتها، وأولوياتها، وأنشطتها المختلفة، بهدف تبليغ رسالة الأمم المتحدة بشكل واضح وآني، ويتم ذلك من خلال أنشطة مشتركة مع الإعلام و الاتصال مع السلطات المحلية ووسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية، كما تقدم هذه المراكز الدعم اللوجيستي وترتيب اللقاءات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية.

أن حقوق البحث والاستقصاء عن المعلومات وامتلاكها هي من بديهيات الأنظمة الديمقراطية، وهو حق من حقوق المواطنة، لو كانت هنالك ديمقراطية حقيقية، التي تتطلب مقدارا من الشفافية في أداء مؤسسات الدولة وسير العمل الحكومي والخاص، وبالتأكيد تعتبر الصحافة والإعلام الناقل الطبيعي للمعلومة بين المؤسسات الحكومية والمجتمع، وهذا يتطلب حرية إصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي والتليفزيوني وغير ذلك، وتكون الحرية متاحة للجميع وبدون تمييز، مع وجود ضمانات دستورية وقانونية تكفل حرية الوصول للمعلومة من قبل الإعلاميين لإيصالها بأمانة للجمهور المتلقي.

أن حرية التعبير هي ممارسات واقعية تحكمها العديد العوامل السياسية والمصالح الاقتصادية وهذه تختلف باختلاف المجتمعات والدول والحقبة التاريخية، كما أن حرية التعبير التي يتمتع بها أصحاب المؤسسات الصحفية والمسؤولين عن إدارة المؤسسات الإعلامية تختلف عن تلك الحرية التي يتمتع بها الجمهور المتلقي.

فأثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها وخصوصا عندما عانى العالم من الانتهاكات التي ارتكبتها النازية ضد حقوق الإنسان في ألمانيا ومن ثم ضد الشعوب الأوروبية، هذه الانتهاكات التي شكلت اعتداءا كبيرا، وسخرت كل وسائل الإعلام للدعاية النازية وبث الروح العنصرية والحرب النفسية ضد الشعوب الأخرى، أمام تلك الظروف تنادت العديد من الدول الأوروبية وغيرها من الدول من أجل سن قوانين لضمان حرية التعبير ورفض كافة أشكال الدعاية العنصرية، (فقد تحالفت أجهزة الإعلام الخاصة بدول الحلفاء "الإذاعة البريطانية وراديو موسكو وصوت أمريكا" في مواجهة الدعاية النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أصبحت مسألة الإعلام "حرياته ومسؤولياته" من أبرز القضايا التي شملتها مفاوضات سان فرنسيسكو أثناء إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة. وحددت المادتان 1، 55 من ميثاق الأمم المتحدة المفهوم العام للحق في حرية التعبير كجزء من

الحقوق الأساسية للإنسان)[3]، لابد من التأكيد أن قوانين حرية الصحافة أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام منذ نشوء الصحافة، وقد عالجت القوانين البريطانية والأمريكية ذلك وهنالك عدة قوانين يمكن الرجوع إليها لكن من المفيد جدا الإطلاع على القانون الأمريكي ففيه من التفاصيل المهمة التي اعتمدت في الكثير من المؤسسات الدولية.

لنعود إلى تثبيت الحقوق للإعلاميين، ومنها حق الصحفي في إصدار الصحف.

حق الصحفي في إصدار الصحف

أن هذا الحق هو جزء مهم من حرية الصحافة، ولابد من تثبيته دستوريا في جميع دول العالم، فهو الضمان لتحقيق التعددية والتنوع الإعلامي، فالتعددية ضرورية للعملية الديمقراطية، والتنوع يعني أن تكون الصحف الصادرة متنوعة الاتجاهات السياسية والفكرية.

ان حق إصدار الصحف ظل بعيدا عن المنال حتى منتصف العشرينات من القرن الماضي، حيث تطورت صناعة الصحافة ووسائل الإعلام وتشكلت الإمبراطوريات الإعلامية الكبيرة التي سيطرت على الكثير من الصحف ووسائل الإعلام، والتي كان مبتغاها هو الربح بالدرجة الأولى، وكان من الجانب الآخر وبعد تأسيس "الإتحاد السوفيتي" السابق، تشكلت مؤسسات إعلامية مؤدلجة تتكلم بأسم السلطة الحاكمة مما أدى إلى اختفاء التعددية والتنوع، وكانت الدول النامية تعاني من ضعف المؤسسات والتوجهات الديمقراطية ومعظمها تعاني من السيطرة السلطوية على وسائل الإعلام، فكذلك اختفت فيها التعددية والتنوع، وخضع الإعلاميون فيها لإرادة السلطة.

هذه الظروف التي كانت سائدة جعلت العديد من الرواد والمفكرين والمثقفين في العديد من دول العالم من السعي لإصدار قوانين لمقاومة الاحتكار في مجال الإعلام، ولكن تلك الأفكار جابهت مشاكل كثيرة، واتجهت الأفكار إلى قيام الصحفيين أنفسهم بإصدار الصحف وإدارتها، كون الصحفيين هم أصحاب المصلحة الحقيقية لتحقيق التعددية في مجال الصحافة، وبرزت فكرة الشركات الصحفية التي سرعان ما انتشرت خصوصا في فرنسا، وفكرتها (قيام الصحفيين

---

[3] – http://www.annabaa.org/nbanews/68/246.htm تاريخ التجديد والمشاهدة 1 تموز 2009م، شبكة النبأ المعلوماتية.

بتأسيس شركة فيما بينهم وفقا لأحكام القانون، ثم تساهم هذه الشركة في رأس مال الشركة المالكة للصحيفة، وذلك بنسبة تمكنهم من المشاركة بإيجابية في إدارة الصحيفة والدفاع عن حقوقهم الأدبية والمشاركة في اختيار رئيس التحرير، وأخذ رأيهم في القرارات المصيرية المتعلقة بالصحيفة مثل حل أو تصفية أو إدماج الشركة المالكة لها أو تعديل نظامها الأساسي)[4]، وكان المشرع الفرنسي على وعي بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الشركات في تحقيق الإدارة الديمقراطية للمؤسسات الصحفية وتحقيق التعددية والحماية من الاحتكار، وهنالك شروط وضعت يجب أن تتوفر للمساهمين في هذه الشركات، أما في الدول العربية ولو أخذنا مصر كنموذج كونها من الدول العربية الرائدة في مجال الصحافة العربية، والتي لازالت قوانينها وتشريعاتها تكشف عن تحكم السلطة في إصدار الصحف مما يعيق التعددية والتنوع الذي نتحدث عنه، ففي دستور 1971م، كفلت المادة 47 حرية الرأي، والمادة 48 كفلت حرية الصحافة والنشر بدون تحديد أو تقييد، (وكان من الضروري عقب إصدار دستور 1971 أن يتم إلغاء جميع النصوص القانونية التي تقيد حق إصدار الصحف حيث أنها أصبحت متناقضة مع نص المادتين 47و48 من الدستور، لكن السلطة لم تفعل ذلك، ثم قامت في عام 1980 بإضافة فصل إلى الدستور بعنوان سلطة الصحافة والذي تضمن المادة 209 التي نصت على أن حرية الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للدستور)[5]، ونرى التحديد الواضح للفقرة وهذا يتناقض مع الفقرتين المشار إليهما، ثم جاء القانون[6] رقم 96 لسنة 1996م ليضع قيودا جديدة على حرية إصدار الصحف ويحدد الصلاحيات، ولمناقشة ذلك الأمر نحتاج إلى عدة دراسات لكن ما أردناه هو التنويه إلى واقع حرية الصحافة في أهم بلد عربي كمثال يمكننا من خلاله أخذ صورة تقريبية عن الموضوع.

---

[4] محمد باهي محمد أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1994م، ص66.

[5] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة 2003م، ط1، ص28.

[6] – قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، مصر، القاهرة، العدد 25 مكرر أ، الصادرة بتاريخ 30 حزيران 1996م.

حق الصحفي في الحصول على المعلومات:

من البديهي أنه كلما تمكن الإنسان من الحصول على المعلومات والمعرفة كلما أصبح أكثر قدرة على تطوير حياته وأصبحت قراراته أكثر دقة وأصبحت مساهمته في بناء المجتمع أكثر كفاءة، (فلا قيمة لحرية الصحافة إذا أوصدت في وجهها أبواب الأخبار)[7]، ومن خلال المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا النص حريته في اعتناق الآراء والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، أي يحق لكل شخص أن يتلقى الأخبار والمعلومات وكذلك له حق إرسالها إلى الآخرين، كما أكدت المادة ان الحدود الجغرافية لا يجب أن تعيق حق الأشخاص في تلقي المعلومات أو إرسالها، لكن ذلك الحق دائما ما يصطدم بالواقع المغاير عند التطبيق العملي، وفي معظم الدول حتى الأكثر ديمقراطية، وهذا ما أكدته لجنة "ماكبرايد"[8] في تقاريرها الذي جاء فيه، (إن استقراء التجارب المختلفة يؤكد على أن السلطات بكل أنواعها تميل دائما إلى منع وصول أنواع معينة من المعلومات إلى الجماهير، ولذلك من الصعب مقاومة الرأي القائل بأنه لا توجد حكومة مهما تكن حكيمة ينبغي أن تكون القاضي الوحيد الذي يقرر ما يحتاجه الناس من معرفة)[9]

هذا التقرير ونتائجه وتوصياته ذات أهمية كونه يعكس أمور لازالت مهمة حتى اليوم، وهذه التوصيات حددت مفهوم الحق في الاتصال ومكوّناته الأساسية كونه ينطوي على مجموعة من الحقوق ونبّهت إلى مسألة احتكار المعلومات والتكنولوجيا الاتصالية والعقبات أمام امتلاكها كما

---

[7] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1995م، ص360.

[8] – اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الإعلام، بسبب الخلل الإعلامي بين الدول النامية والدول المتطورة تم تشكيل هذه اللجنة من الأمانة العامة لمنظمة اليونسكو 1977 وكان يرأس اللجنة (شين ماكبرايد) وهو ايرلندي حصل على جائزة نوبل للسلام وحصل على جائزة من روسيا. عملت هذه اللجنة لمدة 3 سنوات أي إلى 1980 وهدفها عمل تقرير عن الخلل الإعلامي في العالم وعملت لقاءات وندوات وحلقات بحث لدراسة أوضاع الإعلام والاتصال في العالم. وقدمت تقرير مبدأي عام 1978 دارت حوله حزازيات ومناقشات وانتهى التقرير بشكله النهائي 1980 وتم عمله على شكل كتاب (أصوات متعددة وعالم واحد الاتصال والمجتمع اليوم وغد) وكان هناك لجنة دولية من 16 عضو يمثلون العالم.

[9] – اليونسكو، لجنة ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981م، ص264.

كشفت الفارق الكبير بين البلدان وحاولت رفع الحيف والهيمنة السائدة بين من يمتلك تكنولوجيا الإعلام وبين من لا يمتلكها، وطبعا الدول العربية من الدول النامية التي لا تملك التكنولوجيا، ولهذا دعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم خبراء الإعلام العربي لوضع تصور لموضوعة الحق في الاتصال سنة 1982، وكان خلاصة ما تم تحديده من مشكلات في الدول العربية ما يأتي:[10]

1. تركيز وسائل الاتصال في كل قطر على الشؤون المحلية وعلى إبراز الشخصية الذاتية للدولة العربية الواحدة في الغالب.

2. عدم التوزيع المتساوي للترددات المقررة لكل دولة بما يكفل عدم التداخل فيما بينها وبين دول العالم الثالث وعدم تكامل المحطات الأرضية.

3. نقص بنوك المعلومات ومراكز البحوث الإعلامية ومعاهد التدريب.

4. عدم كفالة حرية العاملين في ميدان الاتصال وفي المجال الصحفي والثقافي.

5. قلة التبادل البرامجي إذ أنه بالرغم من أننا نعيش في عصر التكتلات الدولية في المجال السياسي والاقتصادي والإعلامي فإنّ هنالك نقصاً في حجم التبادل البرامجي). وهذا ما يميز دول العالم النامي كافة.

يمكن اعتبار القانون السويدي والفرنسي نموذجا رائعاً لحرية الحصول على المعلومات، (إذ لم يجد المشرع الفرنسي ضرورة لإفراد نص خاص يقرر هذا الحق للصحفيين باعتباره من حقوق المواطنين كافة)[11]، وقد ثبت القانون الفرنسي الصادر في 17 تموز 1978م، حق جميع المواطنين في الإطلاع على الوثائق التي عرفها بأنها كل الدراسات والتقارير والبيانات والمحاضر والإحصائيات والأوامر والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجوابات الوزارية التي تتضمن تفسيرا للقانون الوضعي أو تحديدا للإجراءات الإدارية، (كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أمكانية

---

[10] – د. محمد مصالحة. دراسات في الإعلام العربي. مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، بغداد. ط1/1984، ص74.

[11] – حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993م، ص406.

الإطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام)[12].

أما في السويد فهنالك نظام يعتبر أفضل نموذج ساطع لدعم حرية الصحافة، بل ونموذج رائع للحرية والديمقراطية للمجتمع ككل، فالقانون يسمح ويحمي حق كل المواطنين في الإطلاع على الوثائق العامة المحفوظة لدى المؤسسات الحكومية، ويحمي حرية الصحفي في التعبير عما يقتنع به دون أي محاسبة قانونية، وجاء في المادة ال 19 من قانون حرية الصحافة وهو وثيقة دستورية تثبيت حق (كل المواطنين في الإطلاع على الوثائق)، رغم أن هنالك قانون للسرية صدر سنة 1980م، والذي يسمح للسلطات حجب بعض الأسرار التي تتعلق بالأمن القومي والسياسة الخارجية للدولة والتحقيقات الجنائية والمصالح الشخصية والمالية للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين[13].

ورغم ذلك يحق للمواطنين رفع قضية أمام المحاكم في حالة عدم قناعته بحجب شيء ما، وفي حالة أن تجد المحكمة لا ضرورة للحجب فتقوم بإلزام الحكومة برفع الحجب.ومن هنا يمكن تفسير ومعرفة موقف الحكومة السويدية الرائع خلال الأزمة الدبلوماسية بينها وبين أسرائيل على أثر نشر صحفي سويدي تقرير يتهم فيه إسرائيل بانتهاكات صارخة ضد الفلسطينيين، وبعيدا عن تفاصيل الموضوع هذا، لاحظنا كيف تحترم السويد قوانينها، وتلتزم بالدستور، فلم تعتذر ولم تحاسب الصحفي، فالدستور قد ضمن له أن يكتب ما يقتنع به دون أدنى محاسبة. يمكن أن ندرك إن الفساد الإداري والمالي بمختلف أشكاله كان دائما ما ينمو في أجواء النظم السياسية التي تحجب حق امتلاك ونقل المعلومة، وتبتعد عن الشفافية، ونجد إن المفسدين هم من يعارض سن قوانين خاصة لحرية الحصول على المعلومات من الدولة.

---

[12] – جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون 148 لسنة 1980م، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص127.

[13] The Articale 19 (The International Center against Censorship), Freedom of expression, (Britain. The Bath Press, 1993), p. 96.

حق الصحفي في حماية أسرار مصادر معلوماته:

أن الإعلام لا ينشر الأخبار فقط بل أيضا معلومات مستقاة من مصادر ربما تكون سرية، مما يعرض الصحفي لخطر البوح عن مصادر المعلومات عندما تكون هنالك قضايا حساسة وعنده أسرار متعلقة بها، ان حق الصحفي في حماية أسرار مصادر معلوماته هو ضمانة لتحقيق حق المواطنين في الحصول على المعلومات والمعرفة، وقد مر هذا الحق في مرحلة طويلة إلى أن تم إقراره في العديد من دول العالم، كون هناك مصلحة أساسية للمجتمع في هذا الحق، وهو أمر يتطلبه الالتزام الأخلاقي من قبل الصحفي، خصوصا أنه طالما يتعهد الصحفي للمصدر بالحفاظ على سرية مصادره ومعلوماته وبالتالي فالنكوص بالتعهد يفقد الصحفي ثقة الآخرين به.

لكن في النهاية فأن مصلحة العدالة تتطلب أن تبان الحقائق بشكل جلي وواضح، ويمكن الموازنة بين الموضوعين كأن تحتفظ المحكمة بالمعلومات دون بثها، ففي فرنسا ينص قانون إصلاح الإجراءات الجنائية في 4 يناير 1993 في المادة 2/109 على ما يلي، (أي صحفي يستدعى للشهادة أمام المحكمة فأن من حقه عدم الكشف عن مصادره)، وتنص المادة 2/56 على، (لا يجوز تفتيش مقرات الصحف وشركات الإذاعة إلا بواسطة القاضي أو المدعي العام والذي يجب أن يتأكد من أن عملية التفتيش لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولا تعوق تدفق الأنباء)[14].

أما في مصر، فقبل سنة 1980م لم تكن هنالك حماية لذلك، ولكن قانون سلطة الصحافة رقم 148 الصادر سنة 1980م، نص في الفقرة 5 منه على، (لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته)[15]، وفي السويد لا يسمح القانون

السويدي الخاص بالصحفيين معاقبة الصحفيين على المواد التي ينشرنها، ولا يعاقب أي موظف يكشف للصحفيين عن معلومات ما، مما يتيح أكبر قدر من الحرية أمام تدفق المعلومات.[16]

---

[14] – حسين قايد ، مصدر سابق، ص383.

[15] – قانون رقم 148 الصادر سنة 1980، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1985.

[16] – Gustafsson. K. E and Hadenius. S, Swedish Press Polisy, the Swedish institute, 1991, cit, p.114.

حق الصحفي في التنظيم النقابي والتدريب:

أن حـق الصـحفيين في التنظـيم النقـابي مسـألة أساسـية للـدفاع عـن حقـوقهم وحمـايتهم ضـد ممارسـات ومضـايقات السـلطات، ويعتبر التنظيم النقابي اليـوم سـلاحا مهما بيد الإعلاميين يدافع عـن حقـوقهم ويعـزز وحـدتهم، وقـد ضـمنت معظـم دسـاتير العـالم الحـق في التنظـيم، فانضـمام الصحفي إلى النقابة هو حق ولا يجوز فرض أية قيود عليه.

وقد تشكلت عدة نقابات صحفية عالمية وهنالك في كل دولة نقابة للإعلاميين، ان التطور الكبير في وسائل الاتصال يفرض الإعداد العلمي لمن يقوم بالاتصال، فاليوم الإعلام صناعة عصرية تحتاج إلى التدريب المستمر والتخصص ، وأصبح الإعلام علما لـه فلسـفته ونظرياته التي تتطور وتتجـدد باستمرار، وهنالك طرق وأساليب عديدة اليوم لإقناع المتلقين، وفي هذا الصدد يقول راسم محمد الجمال (إن التأهيل للعمل الإعلامي يتطلب قدرا كبيرا ومكثفا من التطبيق العملي الذي يتعين أن يتم جزء منه في المؤسسات التعليمية ذاتها وتحت أشراف أساتذة الإعلام أنفسهم سواء تم ذلك التدريب في هذه المؤسسات أو في المؤسسات الإعلامية القائمة في المجتمع)[17]، فالتدريب للإعلاميين هو حق يجب أن تضمنه قوانين الدول.

ان الحديث عن الحقوق الصحفية ذو شجون ويتطلب بحوث معمقة لهذا الموضوع الشيق، فله تشعباته الكثيرة.

(لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 عن اعتبار يوم الثالث من أيار يوما عالميا لحرية الصحافة، وذلك عقب تبني توصية في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو سنة 1991 ويهدف هذا اليوم إلى تذكير الحكومات بالحاجة إلى احترام التزاماتها تجاه حرية الصحافة، كما انه يوم يعكس لدى الإعلاميين القضايا المتعلقة بحرية الصحافة وأخلاقيات المهنة)[18]...أما في العراق فقد تناولت المادة 36 من الدستور حرية العمل الإعلامي في فقرتين، دون الإشارة إلى حق امتلاك المعلومة، وفقرة عن الحريات العامة، فتنص المادة على.

---

[17] – راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص.221

[18] http://www.annabaa.org/news/sahafaa/index.htm، شبكة النبأ تاريخ التجديد 1 تموز 2009م

أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

لكن المادة 36 من الدستور لم تقر بشكل ضامن لحق امتلاك المعلومة، على الرغم من إتاحتها حرية التعبير.

وهذا يحتاج الى قرار من البرلمان ومجلس النواب والحكومة العراقية للالتفات إلى ضرورة تشريع ذلك ضمن الدستور، كي يضمن إيصال ونقل المعلومات للمواطنين، وتأمين الغطاء الشرعي والقانوني للصحفيين ليساهموا في البناء بشكل فاعل ليكونوا

فاعلين في إرساء التنمية السياسية والاقتصادية ومكافحة الفساد ونشر ثقافة حرية التعبير وحقوق الإنسان.

فحرية الإعلام هي حق للمجتمع الذي نريده ديمقراطيا، حيث لا يمكن بناء مجتمع ديمقراطي دون حرية كاملة للصحافة ووجود قوانين تحمي الإعلاميين، كي يتمكن الإعلاميون مع العمل بحرية في زيادة معرفة المواطنين وتشكيل وعيهم وتحمي حقه في الديمقراطية ليتمكنوا من المساهمة الفعالة في صياغة مستقبلهم بإرادة حرة، نحن اليوم أكثر ما نكون بحاجة إلى قوانين جديدة تقوم على أساس التوازن بين الحرية والمسؤولية، حيث تحمي حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة وتكفل أن تكون الصحافة والإعلاميين القيام بمسؤولية تجاه المجتمع وأن يتم احترام قيمه وحقوقه، وأن يلتزم بالمعايير المهنية. مع التأكيد على أن حرية الإعلام هي الأساس الذي يمكن للإعلاميين أن يقدموا للشعوب مضامين وطنية ويوصلوا لهم الحقيقة بشكلها الصادق دون خداع.

فهناك حاجة لوثيقة شرف إعلامية يلتزم بها الإعلام بالدفاع عن الحقوق وسط منظومة العولمة الإعلامية. ففي ظل التطور الكبير والسريع لتكنولوجيا الاتصال والتطور الحاصل في انتشار مفاهيم الحرية والديمقراطية من جانب، وفي ظل هيمنة نظام العولمة في كل شيء والتي هي نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي، نجد أنفسنا في حاجة أكبر إلى إيجاد وسائل تكفل للعالم ولنا لنحافظ على حقوقنا، فمن جانب كفلت العولمة فرص وإمكانيات أوسع لبلدان العالم الثالث

للوصـول إلى المعرفـة والمعلومـات مـن خـلال القنـوات الفضـائية والانترنيـت وغيرهـا، والتي مكنـت الجميـع مـن الحصـول على المعرفـة بـدون تكلفـة كبيرة، ولكـن أصـبح أمـن المجتمعـات مرهونـا أكثر للمصـالح الدوليـة وسـيادة القـوة العظمى الوحيـدة والهيمنـة الأمريكيـة، فمـن جانـب أصـبح العـالم منفتحـا وشـفافا لنقـل وإيصـال المعلومـات والـذي يفتـرض فيهـا سـيادة القـيم الديمقراطيـة والحـق في الحصـول على الأخبـار والمعلومـات، ولكـن من جهـة أخـرى تحـول العـالم إلى مجتمـع تسـوده المخـاطر بسـبب عـدم التكـافؤ بـين الـدول، منهـا التي تملـك كل شـيء وتقـرر كل شـيء، ومنهـا مـن تعـاني مـن التخلـف أو الفقـر والعـوز وترتهـن بإرادة مجتمعاتهـا لتلك البلـدان الغنيـة أو القويـة بجانـب انتشـار مخـاطر الحـروب والإرهـاب والأمـراض وتلـوث البيئـة بسـبب الإنتـاج والاسـتخدام المفـرط للطاقـة الذرية وغيرها من المخاطر الأخرى.

اليـوم تحتـاج الـدول الناميـة ومنهـا الـدول العربيـة إلى السـعي للتضـامن والضـغط مـن أجـل تقـدمها وتنوير مجتمعاتها، وتقع مهمة ذلك على المثقفين ورواد الفكر، فنحن بحاجة

إلى تفعيل حرية التعبير وإعطاء دور أكبر للمؤسسـات الديمقراطيـة ومنظمـات المجتمـع المدني بـأن تمـارس دورهـا الصحيح دون قيـود، وفـتح حـوار حـر ووضـع ضـوابط لتغيير الواقـع المـر اسـتنادا إلى التغيرات التي شـهدها المجتمع العالمي وعلى أسـس علمية وموضوعية.

يعـرف أندرسـون **<u>أخلاقيـات الإعـلام:</u>** بأنهـا "المعـايير التي توجّـه عمـل المشـاركين في النشـاط الاتصـالي والتي يستخدمها الناقد في الحكم على أخلاقيات العمل."[19] أما كوهين، إليوت فيرى أن "أخلاقيات الأعلام أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها". في حين يعرفّها ريتش بأنها "الاختيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها."[20] بينما يرى السيد أحمد مصطفى عمر أن أخلاقيات الإعلام هي

[19] عبد اللطيف حمزة – 2006– الصحافة والمجتمع– الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 32

[20] سلوى إمام علي و منى سعيد الحديدي–2004– الإعلام والمجتمع– مكتبة الأسرة– القاهرة – ص 11

"منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم بأعمالهم، واتخاذ قراراتهم بما يتناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور"[21].

أما التشريعات الإعلامية أو البعد التشريعي، فهي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي، والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون، وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيماتها وإداراتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة، ثم هناك تشريعات الإعلام الدولية، ولهذه التشريعات مصادر متعددة تتمثل في الدستور والقانون الجنائي (قانون العقوبات، والقانون المدني، والقانون الدولي والعام، وقوانين الصحافة أو المطبوعات)، كما يدخل تحت ذلك أيضاً المواثيق المهنية.[22]

أن مهنة الأعلام يجب أن تقوم على مبادئ أخلاقية وان تنبني على المعرفة والحرية وتقبل النقد واحترام آراء الآخرين، هذا يتطلب قبل كل شيء إشاعة الديمقراطية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية، والابتعاد عن تقديس الحكام والمسؤولين.

لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، للحفاظ على حريتهم، فمهنة الصحافة تختلف عن غيرها من المهن، وكانت أول محاولة فرنسية سنة 1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم، ففي سنة 1926 وضع " قانون الآداب"[23] الذي وضع تعديلات عديدة إلى نقابة الصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتضمن ثلاث فصول هي: الآداب، الدقة الموضوعية، وقواعد التسيير، وفي سنة 1936 في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، وجرى الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين بسبب توتر العلاقات الدولية بعد الحرب، وتم وضع قانون من قبل النقابة

---

[21] السيد أحمد مصطفى عمر – 2008– ألبحث العلمي :مفهومه ، إجراءاته ومناهجه – مكتبة الفلاح–القاهرة– ص 102

[22] – د. إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، ص 20.
http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/cominfo/P3.php

[23] – عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170.

الوطنية للصحافيين ببريطانيا عام 1938م، تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها وهنالك محاولات أخرى كانت لها أهمية ففي سنة 1939 ببوردو وفي المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق

ما يسمى ب "عهد شرف الصحفي"[24] الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك، في المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين حدد أن الصحافة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص". ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية، محاولات أخرى ففي الهند مثلا سنة 1958، مصر1958-1960، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964، وأيضا أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.

أن أخلاقيات المهنة السلوكية والأخلاقية لأعضائها جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة "[25]. وهذه الأخلاق المهنية تنبع أساسا من الأهداف النبيلة للمهنة وشرف للكلمة وتحقيق المصلحة العامة.

---

[24] – سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان 1997، الطبعة 1 ، ص 51.

[25] – عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170.

كما إن الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية "لبروخوف" (lberkhove)على أنها "تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية "[26]

ويمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام "وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والوجبات المترابطتين للصحفي "[27]

فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند

الجمهور، وأيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

وتختلف قواعد السلوك المهني من بلد إلى آخر بدرجات متفاوتة لكن معظم قواعد السلوك المهني تؤكد مفاهيم هامة توضح للصحفي مهامه وواجباته وحقوقه، وعلى الإعلامي أن يتقيد بالموضوعية وعدم الانحياز وإيصاله المعلومات إلى الجمهور من دون التأثر بالأمور الذاتية أو بالعواطف والتصورات الشخصية، فعلى الصحافي أن يتجرد من أهواءه الحزبية والفكرية، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر أو عندما يحلل موضوعا ما.

إن الاستقلالية معيار أخلاقي مهني يتعلق بالسلوك الفردي واستقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء و المعلومات يجب أن تشمل أيضا كل العاملين في وسائل الإعلام، وضرورة الامتناع عن التشهير والقذف وانتهاك الحياة الخاصة والامتناع عن نشر أي معلومات تسيء إلى كرامة وسمعة الناس. واحترام السرية المهنية كونها هي حماية للصحفيين وحرية الإعلام، فالإعلامي مطالب بعدم نشر المعلومات الغير المؤكدة، والحفاظ على الآداب و الأخلاق العامة.

---

[26] – مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة و الإعلام، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية، 1991، ص 17.

[27] – 4– جون هونبرغ، الغزوحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع، 96 ، ص 51.

لقد أصيبت الصحافة بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، وأخذت المؤسسات الإعلامية تعمل على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام، والأمل أن يلتزم الصحفيون بدون أي تشريعات تضعها الدولة بمواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة، وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية، ويلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع، وعدم نشر الأخبار والمواضيع التي تعرض امن وسلامة الدولة إلى الخطر، وعدم التعرض أو المساس بالمبادئ و القواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام إنصافا للسلام والإنسانية.

(ويلاحظ أن الغزو الثقافي أو "غزو العقول" ملازم للقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية، مما جعل الولايات المتحدة هي الدولة الأقوى في استعمال هذا الأسلوب. وهذا ما يفسر العدد الهائل للوكالات والإدارات والأجهزة الأمريكية العاملة في خدمة هذا الميدان، وقاد إلى هيمنة النمط الأمريكي في السلوك والتفكير على أوسع بقعة في العالم، بما فيها أوربا ذاتها)[28]، ويؤكد غسان العزي في بحثه ((جذور العولمة وإشكالياتها))، (إن الأساس الثاني الذي ترتكز عليه العولمة بعد الاقتصاد هو الإعلام والاتصال. وقد أفرز التطور الهائل لتقنيات الإعلام والاتصال، على المستوى الكوني ظاهرة تحول حضاري. ويترك العصر الصناعي ومجتمع الاستهلاك، تدريجيا مكانهما لما يسمى "مجتمع الاتصال"، والهيمنة الأمريكية على التقنيات في هذا المجال تقود العالم إلى أشكال جديدة من التبعية الثقافية، فالثقافة الأمريكية تنتشر في المعمورة وتفرض نفسها ليس في الجنوب بل في أوربا أيضا)[29]، أما موضوعة الهوية الثقافية والغزو الثقافي ...الخ، فهي مواضيع تبدو أنها تراجعت إلى الوراء بفعل العولمة والتكنولوجيا المتطورة وهذا ما ذهب إليه الباحث والإعلامي المغربي يحيى اليحياوي إذ يقول (والمقصود أن ما يسمى بالخصوصية الثقافية لم يعد، في ظل العولمة والشمولية، فضاءً مستقلاً بذاته بقدر ما أصبح جزءا من سوق عالمي يتحكم فيه منطق رأس

[28] – محمد سيد محمد،الغزو الثقافي والمجتمع العربي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م، ص25.

[29] – غسان العزي في جذور العولمة وإشكاليا، دار منبر الحوار، العدد 37، 1999م،ص63. منقول من، – د. تيسير أبو عرجه، قضايا ودراسات إعلامية،دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006م، ط1، ص162.

ISSN : 2588-168x

المال المتعدد الجنسيات، وتتكرس في عمقه أطروحة الأحادية الثقافية..وهو ما يعمل على تمريره باستمرار ما يسمون ب "أسياد العالم"[30] من هنا تأتي أهمية أن يتحمل الإعلاميون مسؤولية العمل الجاد لوضع ضوابط على عملهم لتوحيد جهودهم وتحمل المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه والمصالح الوطنية والقومية للأمة وكذلك الحفاظ على السلام، يقول الدكتور مختار تهامي (في الصحافة والسلام العالمي نحن نلقي على عوامل الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة، ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية، وباسم الإنسانية وباسم الشعوب التي وقفت فيها واعتمدت عليها أن لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعنا الدولي الحديث، بل من تاريخ الجنس البشري أبجمعه، وأن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين، ورفاهيتهم وطمأنتهم دون مجاملة لأحد أو رهبة من أحد).

وكانت الدول العربية قد تنبهت إلى ذلك ووضعت بعض القوانين لهذا الغرض ولكن ما أثار الانتباه هو الميثاق الذي أصدره وزراء الإعلام العرب وأسموه ميثاق شرف إعلامي عربي قومي. ونرفق نصه هنا للفائدة وهو كما يلي:

((في اجتماعات وزراء الإعلام العرب وتنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء في 1965/9/15وانطلاقا من سائر التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات القمة ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الإعلام العرب التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والإنساني. والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي، في دورتي انعقادها الثلاثين والحادي والثلاثين والتي نصت على ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي. وعملا بالمواثيق والاتفاقات الدولية، واستلهاما لنصوص المواثيق والاتفاقات العربية، وإيمانا بالدور الكبير للإعلام في تعبئة الرأي العام في الوطن العربي لتقرير المصائر القومية في هذه المرحلة الدقيقة الحاسمة من تاريخ العرب المعاصر، وصولا آلي تحقيق الوحدة العربية. وحفاظا على الرسالة الإعلامية وسمو أهدافها الوطنية والقومية والإنسانية وفى ضوء التطور السريع الذي

[30] – يحيى اليحياوي، في العولمة والتكنولوجيا والثقافة، مدخل إلى تكنولوجيا المعرفة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 2002م، ط1، ص.32

طرأ على وسائل الاتصال بين الدول والشعوب والأمر الذي يسر المزيد من تقصى المعلومات وتبادلها وتصميمها ، وفرض نظرة جديدة على الإعلام بصفته عملا رائدا ذا رسالة حضارية أساسية بعيدة الأثر في حياة الأفراد والجماعات. فقد تم الاتفاق على إعلان ميثاق الشرف الإعلامي الآتي نصه:

أولاً في المبادئ العامة:

- **المادة الأولى**: يقوم الأعلام على حقين حق التعبير وحق الإطلاع وهو يكمن بالتالي في صلب كل نشاط إنمائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية ولذلك تعين علية أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا في التراث البشرى وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير ويسعى إلى شد الأواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل ماديا ومعنويا في المجتمع العربي والدولي.

- **المادة الثانية**: إن حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح وهى مكسب حضاري تحقق عبر الكفاح الإنساني الطويل وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية المنصوص علها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين.

ثانيا في المسؤوليات:

- **المادة الثالثة**: تتحمل وسائل الأعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي وهى تلتزم بأن تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة إلى خدمة قضاياه وأن تعمل على تكامل شخصيته القومية وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا وإظهار حقوقه وحرياته الأساسية وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصلية وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعة ووطنه وأمته العربية.

- **المادة الرابعة**: على وسائل الأعلام العربي أن تعترف بالوطن وتراثه وتاريخه وإمكاناته البشرية والمادية والمعنوية وعدالة قضاياه الأساسية.

- **المادة الخامسة**: تحرص وسائل الأعلام العربية على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام في الداخل والخارج. وتسهم بإمكاناتها جميعا في تدعيم التفاهم

والتعاون بين الدول العربية **وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي.**[31]

- **المادة السادسة**: تحرص وسائل الأعلام العربية على رفض مبادئ التمييز العنصري. والعصبية الدينية والتعصب بجميع أشكاله وهى تناضل في سبيل المبادئ العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الأفراد في الحرية والكرامة، وكذلك تلتزم وسائل الأعلام العربية بالنضال ضد الاستعمار بجميع أشكاله والعدوان بمختلف أساليبه وبمساندة الشعوب النامية ودول عدم الانحياز وبالتنسيق مع أصدقاء العرب من رجال الأعلام للتأثير على مراكز القوة في الرأي العام العالمي لما فيه خير العرب وخير أصدقائهم.

- **المادة السابعة**: يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم ويمتنعون عن إتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن فى كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية وعدم التدخل فى شؤونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام إلى أداة للتحريض على استعمال العنف **وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصا على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها.**[32]

- **المادة الثامنة**: يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات **ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام**[33] ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي ويعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء آلتي يثبت عدم صحتها.

- **المادة التاسعة**: يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها ويصونونها من مزالق العامية والعجمي ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيًا محل اللهجات العامة وذلك دعماً للتفاهم بينهم.

10- * الشديد من الباحث.

11- * الشديد من الباحث.

[33] - * الشديد من الباحث.

- **المادة العاشرة**: يتعين على وسائل الإعلام العربي أن تعطى أهمية خاصة للأخبار والمواد الإعلامية العربية عامة وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها وكالات الأنباء العربية والصديقة خاصة.

- **المادة الحادية عشر**: يعمل الإعلاميون العرب على إبراز الكفاءات والمواهب الفردية والتجارب لأبناء الأمة العربية اكتشافها في صفوف الأجيال الصاعدة وإبرازها.

- **المادة الثانية عشر**: تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعالمين في حقل الأعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها.

- المادة الثالثة عشر: تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني.

- المادة الر ابعة عشر: تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى.

- **المادة الخامسة عشر**: إن حق المؤلف يكفله القانون ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.))

انتهى الميثاق الذي أثار الجدل في الأوساط الإعلامية وكانت هنالك ردود فعل متباينة لكن الأكثرية اعتبرته خطوة إلى الوراء في مجال حرية التعبير وحرية الصحافة، بحيث أضطر الوزراء على اعتباره توصيات غير ملزمة للجميع، وهذه الفقرات المشددة من قبل الباحث هي ما أثارت التساؤلات التي تحدثنا عليه.

المؤلم أن معظم المؤسسات الإعلامية العربية الرسمية تنطق باسم الحكام بعيدا عن طرح مسائل الديمقراطية التي تحتاجها البلدان العربية من أجل النهوض بالواقع الذي تعيشه هذه المجتمعات، وحتى المؤسسات غير الحكومية فهي تلتزم نفس التوجهات كون مصير بقائها مرهون برضى الحكام الذين يمكنهم بأية لحظة إيقاف عملها أو إيقاف الدعم لها إن كان هنالك دعم مادي ما، لذا فهي تغض الطرف عن الإشكاليات الحقيقية للمجتمعات العربية، بل أنها تساهم بتكريس الواقع المر الذي يكتنفها، ونجد بجانب ذلك مؤسسات إعلامية خصوصا بعض القنوات الفضائية تهتم بالترفيه فقط ولا تهتم بالشؤون الأخرى.

الإعلام العربي بحاجة إلى أن يتحرر من القيود التي تحيط به، ويحصل على الاستقلال الصحيح، وأن يتخلص من سطوة السلطات الحاكمة ليتحول إلى سلطة رابعة حقيقية ليكون مرآة الشعوب ويتبنى همومها وأن يمتلك الشجاعة الكاملة ليشير إلى المسئولين عن التدهور في المجتمعات العربية.

المؤسف أيضا، أن العديد من البلدان العربية يمتلك القدرات المادية للحصول على التكنولوجيا وكذلك على مصادر المعلومات.

نحن بحاجة إلى تأكيد نصوص دستورية تحمي حرية التعبير والحرية الفكرية ومبادئ الديمقراطية، ودعم الدولة الغير مشروط للعمل الإعلامي، ووحدة إعلامية تتحقق عبر التعاون ووحدة الأهداف والإستراتيجيات تستند إلى الحقيقة، نحن بحاجة إلى مشروع إعلامي حضاري وخطاب إعلامي منسجم مع التطورات الحاصلة في العالم، يكون ملتزما بالعنصر الأخلاقي ينبذ التشويه والمبالغة، أما الإعلام المضاد فعلينا مواجهته بنفس قوته وأساليبه بوضع مناهج علمية وتحرير المجتمعات العربية من الجهل والأمية والسعي إلى امتلاك مضامين العملية الإعلامية والاتصالية عبر وكالات أنباء وشبكات المعلومات لتقليص الفرق الشاسع بين العالم الغربي وبلداننا، وقد أقرت مقترحات دول عدم الانحياز الداعية إلى ضرورة التعجيل بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ويستهدف هذا النظام، (إقامة علاقة مساواة بدلا من العلاقة الحالية القائمة بين أولئك الذين يسيطرون وأولئك الذين يخضعون للسيطرة، وسوف يبدو في صورة تداول حر ومتوازن للمعلومات يُنظم على أساس احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بسيادة الدول وسلامة أراضيها، وهو لا يتعرض بأي حال من الأحوال لحرية الإعلام، بل يقترح ضمان تطبيق هذا المبدأ بعدالة وأنصاف لجميع الدول وليس فقط للدول الأكثر تقدماً)[34]، ولا شك أن مثل هذا العمل سيساهم بدفع الإعلام العربي إلى الأمام إذا ما أحسنا الاستفادة الفعلية لهذا المقترح.

[34] – مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي العالمي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد94،تشرين الأول –أكتوبر 1985م، ص53.

الموضوع كبير وحساس ويحتاج إلى البحوث المعمقة لوضع أسس صحيحة تكفل الحد من التأثير السلبي للعولمة التي تحاول ابتلاع كل شيء لأجل الرأسمال، وضرورة صياغة قوانين أممية تتبناها الأمم المتحدة ليكون الإعلام نزيها يقف بجاني الحق وينتصر للمظلوم.

كي يتمكن الإعلاميون من مواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية يحتاجون إلى المعرفة التامة بالمهنية الصحفية، وعليهم معرفة الحدود التي تسمح لهم التحرك في حدودها، مما يستلزم امتلاكهم ثقافة قانونية ودراسة معمقة للمواد القانونية التي تنظم عمل الصحافة في بلدانهم وحيثما عملوا، كي يتجنبوا المشاكل القانونية والابتعاد إلى ما قد يعرضهم إلى خطر انتهاك القوانين.

فالصحافة مهنة تخاطب عقول جميع الناس، فمن الضروري (التأكيد على أهمية الضوابط الأخلاقية والقيمية في الرسالة الإعلامية)[35] ، واليوم تسعى العديد من الدول والمؤسسات الأجنبية إلى طمس حقوق الآخرين، من هنا تأتي الحاجة إلى وثيقة شرف إعلامية عالمية يلتزم بها الإعلام بالدفاع عن الحقوق وسط منظومة العولمة الإعلامية وهيمنة المؤسسات الإعلامية، التي تستطيع اليوم الدخول إلى بيوتنا بأشكال مختلفة عبر التلفزيون والانترنيت بهدف إحداث تغيير في مفاهيمنا وأذواقنا وتفكيرنا وحتى سلوك حياتنا، وهي (تحقق نجاحات كبيرة في أوساط الأجيال الشابة، خصوصاً، تلك التي تعاني الفراغ الثقافي والروحي، وتميل إلى اللهو وسهولة العيش، وتبتعد عن المسائل الجادة في الفكر والثقافة)[36]

[35] – د. تيسير أبو عرجه، قضايا ودراسات إع، دارة،دار جريرالسابق،والتوزيع، عمان الأردن 2006م، ط1، ص36.

[36] – د. تيسير أبو عرجه، قضايا ودراسات إعلامية، المصدر السابق ، ص 143.

المصادر المعتمدة:

أولاً: المصادر العربية:

1. إمام، د. إبراهيم- أصول الإعلام الإسلامي، ص 20.
2. أبو يونس، محمد باهي محمد - التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1994م، ص66.
3. تيسير أبو عرجه، قضايا ودراسات إعلامية، دارة،دار جري السابق،والتوزيع، عمان الأردن 2006م، ط1،، ص،36،وص 143.
4. حسان، مصطفى- عبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة و الإعلام، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية، 1991، ص 17.
5. حمزة، عبد اللطيف– 2006- الصحافة والمجتمع- الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 32.
6. حمزة، عبد اللطيف- أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170.
7. الجزائري، مفيد ، عضو مجلس الشعب ووزير الثقافة سابقا. صحءفة طريق الشعب، العدد 233، ص4، تاريخ الصدور 27تموز 2009م في بغداد.
8. الجمال، راسم محمد- الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص122.
9. جون هونبرغ، الغزوحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع، 96 ، ص 51.
10. صالح، سليمان- حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة 2003م، ط1، ص28.
11. العطيفي، جمال الدين، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1995م.

12. العزي، غسان- في جذور العولمة وإشكاليا، دار منبر الحوار، العدد 37، 1999م،ص63. منقول من، - د. تيسير أبو عرجه، قضايا ودراسات إعلامية،دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006م، ط1، ص162.
13. علي، سلوى إمام ومنى سعيد الحديدي-2004- الإعلام والمجتمع- مكتبة الأسرة- القاهرة – ص 11
14. عمر، السيد أحمد مصطفى- 2008- ألبحث العلمي :مفهومه ' إجراءاته ومناهجه – مكتبة الفلاح-القاهرة- ص 102
15. قايد، حسين عبد الله- حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993م، ص383، وص406.
16. محمد، سيد محمد،الغزو الثقافي والمجتمع العربي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م، ص25.
17. مقدم، سعيد- أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان 1997، الطبعة 1 ، ص 51.
18. مصالحة، محمد- دراسات في الإعلام العربي. مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، بغداد. ط1/1984، ص74.
19. المصمودي، مصطفى- النظام الإعلامي العالمي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد94،تشرين الأول –أكتوبر 1985م، ص53.
20. نصار، جابر جاد- حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون 148 لسنة 1980م، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص127.
21. اليحياوي، يحيى- في العولمة والتكنولوجيا والثقافة، مدخل إلى تكنولوجيا المعرفة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 2002م، ط1.

ثانيا، لدوريات والنشريات والقوانين:

1. اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. صحيفة طريق الشعب، العدد 233، ص4، تاريخ الصدور 27تموز 2009م في بغداد.
3. قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، مصر، القاهرة، العدد 25 مكرر أ، الصادرة بتاريخ 30 حزيران 1996م.
4. قانون رقم 148 الصادر سنة 1980، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1985.
5. اليونسكو، لجنة ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981م، ص264.

ثالثاً، المصادر الأجنبية:

1. The Articale 19 (The International Center against Censorship), Freedom of expression, (Britain. The Bath Press, 1993), p. 96.
2. Gustafsson. K. E and Hadenius. S, Swedish Press Polisy, the Swedish institute, 1991, cit, p.114.

رابعاً، الألكترونية:

1. http://unic.un.org/aroundworld/unics/ar/whoWeAre/index.asp
2. http://www.annabaa.org/nbanews/68/246.ht
   تاريخ التجديد والمشاهدة 1 تموز 2009م، شبكة النبأ المعلوماتية.
3. http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/cominfo/P3.php

http://www.annabaa.org/news/sahafaa/index.htm، شبكة النبأ تاريخ التجديد 1 تموز 2009م